حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي

د. أحمد ياسين القرالة *

تاريخ وصول البحث: ٢٣/٤/٢٠٠٦م تاريخ قبول البحث: ١٨/٣/٢٠٠٧م

ملخص

أثبتت الشريعة الإسلامية للحيوان جملة من الحقوق التي تحقق المقاصد الشرعية من خلقه وإيجاده، وتحدد علاقة الإنسان به انتفاعاً واستغلالاً، وهذه الحقوق هي الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في منع الألم والحق في المحافظة على نوعه، وبينت الدراسة أن هذه الحقوق لا يجوز المساس بها وإهدارها إلا لمصلحة معتبرة شرعاً، كما بينت أن هذه الحقوق ليس مجرد توجيهات خلقية وإرشادات اختيارية، وإنما هي حقوق محمية بجملة من الضمانات التي تكفلها وتمنع انتهاكها والاعتداء عليها، وقد اشتمل هذا البحث على مشروع قانون ينظم حقوق الحيوان ويحدد كيفية التعامل معه.

Abstract

Islamic Shar'iah demonstrated that there are a number of animal rights that achieve the legitimate purposes of his creation, and demonstrate the relationship of the human with the animal and how to utilize it. These rights are the tight of life, food, the right of preventing pain, and the right of keeping. And maintaining it.

This study showed that these rights should not be prejudice. These rights are not just a moral rights or optional, but right are protected by rulls in order to prevent the abuse of these rights.

This research has been included on the draft law regulating the rights of animals in Islam, and how to deal with it.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد أثبتت الشريعة الإسلامية للحيوان حقوقاً تكفل له حياته وتمنع عنه الألم، وتحافظ له على نوعه، ليؤدي وظيفته التي خلق لها، لذلك أوجبت الشريعة أن لا يخرج تعامل الإنسان مع الحيوان عن الغاية التي خلق لها، والمقصد من تسخيره للإنسان.

وإن من يستقريء هذه الحقوق لابد وأن يساوره شك، أيعقل أن تكون هذه الحقوق للحيوان؟! فإذا كانت حقوق الحيوان على هذا النحو، فكيف هي إذن حقوق الإنسان؟ وإذا كان للحيوان هذه الحرمة، فما هي حرمة الإنسان؟!

وإنها لكذبةٌ كبرى أن تدعي بعض الأمم الرفق بالحيوان بينما هي تسحق الإنسان صباح مساء، أليس من العجيب أن الدولة الوحيدة في العالم التي عندها قانون لحماية حق الحيوان، هي دولة محتلة وهي إسرائيل؟! كما أنه من عجيب هذا العالم وغرائبه، أن تنفق دولة عظمى ما يعادل ستة وثلاثين مليار دولار على الحيوانات الأليفة، وهي في معظمها كلاب وقطط، بينما يموت آلاف من الأطفال جوعاً في هذا العالم، وأخيراً فإن هؤلاء الذين يرعون تلك الكلاب والقطط هم أكثر شعوب الأرض شرهاً للحم الحيوان، إذ يبلغ معدل استهلاك الفرد عندهم من اللحم ما يعادل ١٢٦كيلو غرام[١]، بينما لاتصل حصة بعض الأفراد في هذا العالم أكثر من كيلو غرام واحد[٢].

فالبحث وإن كان في حقوق الحيوان وضماناتها ،

* أستاذ مشارك، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

وهي المقصودة أولاً، إلا أن فيه دلالةً قويةً على حقوق الإنسان.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتيـــة:

١. هل للحيوان حقوق في الفقه الإسلامي؟
٢. ما مصادر هذه الحقوق؟
٣. ما ضمانات حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي؟

حدود المشكلة:

لا يسعى هذا البحث إلى بحث الأحكام المتعلقة بالحيوان، وليس من هدفه مقارنة أقوال الفقهاء في الأمور المتعلقة بحقوق الحيوان، وإنما اعتبرنا كل رأي من الآراء التي تقرر حقاً من حقوق الحيوان، تمثل الفقه الإسلامي، لأنه ليس بمقدور مذهب فقهي واحد إبراز عظمة الفقه الإسلامي وعبقريته وتميزه، في جوانب الحياة المختلفة على مر العصور.

أدبيات الدراسة:

كثيرة هي الكتب التي تتحدث عن الأحكام المتعلقة بالحيوان والرفق به، إلا أن معظم ما اطلعنا عليه من كتابات لم تبرز الجوانب التشريعية الرائعة والرائدة في ميدان حقوق الحيوان، فكان معظم الكتابات يدور حول الرفق بالحيوان، كما أن تلك الكتابات، أغفلت إلى حد كبير ضمانات حق الحيوان، لأن حقاً لا ضمانة له حق ضائع.

لذلك حاولت في هذا البحث أن أبرز مصادر حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي، ثم قمت بتصنيف هذه الحقوق، وبيان كيفية تحقيقها، وأخيراً بيان أهم الضمانات لتلك الحقوق، مما يجعلها حقوقاً، لا مجرد توجيهات وإرشادات، وهذا ما يتميز به هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهجين الآتيين:

١) **المنهج الاستقرائي**: لم يتناول الفقهاء حقوق الحيوان في كتاب أو باب مستقل، وإنما كانت التشريعات المتعلقة بها موزعة في جميع أبواب وموضوعات الفقه الإسلامي، لذا كان لابد من تتبع هذه الحقوق واستقرائها، لتصنيفها وتحديدها، ومن هنا كان المنهج الاستقرائي من ضرورة هذا العمل.

٢) **المنهج التحليلي**: وقد اعتمدت عليه في تحليل النصوص والأقوال المتعلقة بتلك الحقوق، وتوظيفها بما يخدم فكرة البحث ويساهم في حل مشكلته.

خطة البحث:

تناولت هذا الموضوع في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : مصادر حقوق الحيوان.
المبحث الثاني : أهم حقوق الحيوان.
المبحث الثالث : ضمانات حقوق الحيوان.
الخاتمة : أهم نتائج البحث.

وأخيراً فقد حاولت في نهاية هذا البحث أن أتقدم بمشروع قانون مقترح ينظم حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي، قمت بصياغة مواده من الأحكام الفقهية الواردة في هذا البحث نصاً أو دلالة.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مصـــادر حقـــوق الحيـــوان

المطلب الأول: النصوص الشرعية

وهي نوعان:

أولاً النصوص العامة: وهي التي تأمر المسلم بالرفق والإحسان، في تعامله مع كل ما في هذا الوجود، وتنهاه عن الفساد والإفساد في الأرض، ومن ذلك:

١) قال تعالى:**﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[٩٠: النحل].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

في الآية أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها[٣]، وقد اعتبر العز بن عبد السلام هذه الآية أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها[٤]، ويقول ابن العربي فيها: (وأما الإحسان في العمل فالحسن ما أمر الله به، حتى إن الطائر في سجنك، والسنور في دارك، لا ينبغي أن تقصر في تعهده، ويقال الإحسان ألا تترك لأحد حقاً)[٥].

٢) قال تعالى: **﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾** [البقرة: ٢٠٥].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

تنعى الآية على أولئك الذين يعملون[٦] الفساد في الأرض بإتلاف الزرع، وإهلاك الحيوان وإفنائه دونما مقصد شرعي، يقول الطبري: (... والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء بل عمه، وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل)[٧].

٣) روى الإمام مسلم قال: ركبت عائشة بعيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده، فقال رسول الله ﷺ عليك بالرفق[٨].

ووجه الدلالة واضح في الحديث، أن النبي ﷺ طلب من عائشة رضي الله عنها الرفق بالبعير الذي تسوقه، وقال لها في رواية: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)[٩].

ثانياً النصوص الخاصة.

وهي النصوص التي كان موضوعها مختصاً ببيان حقوق الحيوان، ووجوب رعاياتها، والنهي عن انتهاكها والخروج عليها. ومن ذلك:

١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: عذبت امرأة في[١٠] هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لاهي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض[١١].

وقوله خشاش الأرض، بفتح الخاء، ويجوز ضمها وكسرها[١٢]، هو ما لطف جرمه، وصغر حجمه، وكان عديم السلاح[١٣]، والمراد هوام الأرض وحشراتها[١٤].

والحديث يدل على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام وشراب، لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهى عنه الشارع[١٥]، وهو يدل على حق الحيوان في الحياة، وعلى تحريم قتله أو تعذيبه لغير مقصد شرعي، لأن الله تعالى عذب المرأة على ذلك الفعل، ولو أن فعلها محرم لما استحقت العذاب.

٢) قال رسول الله ﷺ: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر)[١٦].

ووجه الدلالة في الحديث:

دل الحديث على حق الحيوان في الحياة، وعلى حقه في رفع الألم والمعاناة عنه، بدليل المغفرة لذلك الرجل بفعل السقاية للكلب، وهذا يدل على أن ما قام به من فعل طاعة لله، كما أن الحديث اعتبر الإحسان إلى كل ما فيه روح فعلاً مثاباً عليه، وفي هذا تحضيض على ذلك الفعل[١٧].

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة: هي المعاني والحِكم التي تسعى الشريعة لتحقيقها من تشريعها للأحكام[١٨].

وكان من مقاصد الشريعة المحافظة على الحيوان، ومنع الأضرار به إلا لمصلحة راجحة، ولغاية شرعية.

ويظهر دور مقاصد الشريعة في المحافظة على حقوق الحيوان في الآتي:

أ. **منع المفسدة الواقعة بالحيوان.**

من المقرر في التشريع الإسلامي، أن تحقيق المصلحة سواء كان ذلك بجلب المنفعة، أو درء المفسدة، هو مقصد الشريعة، لذلك كان منع المفسدة التي تلحق بالحيوان سواء بحقه في الحياة أو في الغذاء، أو غيرها أحد مقاصد الشريعة، وقد أثبت الفقهاء الكثير من الأحكام التي ترفع الفساد الواقع على الحيوان، ومن الأحكام التي شرعها الفقهاء بناء على ذلك ما ذكره ابن قدامة: (من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها، وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه، وقال مالك هي لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها، وقال الشافعي وابن المنذر هي لمالكها والآخر متبرع بالنفقة).

وقد استدل ابن قدامة بالأدلة الآتية:

١. ما روى الشعبي أن رسول الله ﷺ قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له[١٩].

٢. ولأن في الحكم بملكها:

- إحياءها وإنقاذها من الهلاك،
- وحفظاً للمال عن الضياع.
- ومحافظة على **حرمة الحيوان**،
- وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة[٢٠].

والتعليل بالمصلحة واضح في هذه الأدلة.

ب. **منع المفسدة المتوقعة على الحيوان.**

لا يكتفي التشريع الإسلامي برفع الفساد الواقع، وإنما يعمل جاهداً لرفع الفساد المتوقع، لأن مآله في النهاية فساد كالفساد الواقع، ومن الأدلة التشريعية التي تمنع الفساد المتوقع قبل وقوعه سد الذرائع، وقد اعتمد عليه الفقهاء في تقرير حقوق الحيوان، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١) منع الفقهاء بيع الديكة لمن يهارش بها، والكباش لمن يناطح بها[٢١]، والدابة لمن يحملها فوق طاقتها[٢٢].

٢) نص الفقهاء على أنه يحرم على مالك الدابة أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها، لأن كفايته واجبة على مالكه[٢٣].

وهذه الأحكام هي من باب العمل بسد الذرائع، تحقيقاً لمصلحة الحيوان.

المطلب الثالث: القياس.

استند الفقهاء إلى القياس كثيراً لإثبات حقوق الحيوان، وبيان حدودها وضوابطها، ولبيان حكم الاعتداء عليها، ومن المعلوم أن القياس حجةٌ شرعيةٌ ومصدرٌ من المصادر التي يعتمد عليها في إثبات الأحكام، ومن الحقوق التي أثبتها الفقهاء بالقياس ما يأتي:

١) نص الفقهاء على عدم جواز قتل الهر إذا سرق مرة، ولم يتكرر منه فعل السرقة، فلا يقاس على الميئوس منه من الإنسان والحيوان، وهذا يسمى بقياس العكس[٢٤]، يقول الحطاب في حكم ذلك (إذا وقع ذلك منه فلتة، فلا يوجب قتله، فلا يكون كالميئوس من استصلاحه من الآدميين والبهائم)[٢٥].

٢) عدم جواز قتل الحيوان في حال الحرب لإغاظة الأعداء وكسر شوكتهم، قياساً على عدم جواز قتل نسائهم وصبيانهم، فقد جاء في المغني في تعليل ذلك: (ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز قتله لغيظ المشركين، كنسائهم وصبيانهم)[٢٦].

٣) يجب على مالك الماء أن يبذله للحيوان المضطر، ولا يجوز له تركه يهلك عطشاً، قياساً على وجوب بذله للإنسان، يقول الصنعاني: (وكما يجب سد رمق الآدمي المضطر كذلك غيره من سائر الحيوانات التي لا تؤكل، ولا يجوز قتلها)[٢٧].

٤) وجوب الإفطار لتخليص حيوان محترم من

الهلاك، مع وجوب القضاء والفدية، قياساً على المرأة المرضع، يقول الشربيني في تعليل ذلك (لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم) [٢٨].

المطلب الرابع: العرف العام.

يعتبر العرف[٢٩] أحد الأدلة والمصادر في التشريع، حيث لا يكون هناك دليلٌ غيرُه، ويحتج به في بناء الأحكام الشرعية والترجيح القضائي، وفي مجال حقوق الحيوان كان للعرف دورٌ في إقرار تلك الحقوق، وبيان الآثار المترتبة عليها، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك في الكثير من أحكامهم، ومن ذلك:

١) أن من أودع عنده شخص دابة، ولم يأمره صاحبها بإطعامها ولا سقايتها، كان ملزماً بذلك، لأن ذلك من تمام الحفظ الواجب، لأن العرف يقتضي إطعامها وسقايتها، فهو مأمور به عرفاً، والواجب عرفاً كالواجب نصاً، فإن لم يعلفها أو لم يسقها فماتت جوعاً أو عطشاً، ضمنها الوديع لتقصيره في الحفظ، وتعديه بترك ما أمر به عرفاً[٣٠].

٢) يجوز لصاحب الحيوانات والبهائم سقايتها من الجداول والأنهار المملوكة، إذا كان ذلك لا يضر بها أو بمالكها، بدلالة الإذن العرفي[٣١].

المبحث الثاني

حقـــوق الحيـــــوان

أثبتت الشريعة الإسلامية للحيوان جملة من الحقوق، تسعى إلى تحقيق مقصد خلقه، وغاية وجوده، وهذه الحقوق تؤول في النهاية لمنفعة ومصلحة الإنسان، لأن الحيوان إنما خلق لمنفعة الإنسان، فأضحت مصلحته حالاً مصلحةً للإنسان مآلاً، وفي المطالب الآتية نبين أهم هذه الحقوق.

المطلب الأول: حق الحيوان في الحياة.

للحيوان الحق في الحياة، يجب المحافظة له عليها، وهذه الحياة مقيدة بأن لا تكون على حساب غذاء أو مصلحة أو حياة الإنسان، يقول الإصفهاني: (واعلم أن كل ما أوجد في هذا العالم فإنما أوجد لأجل الإنسان، إما لانتفاعه به كالخيل والبغال والحمير، أو الأغذية له كالبقر والغنم والحبوب والثمار، وإما لانتفاع ما ينتفع به الإنسان كالعشب والحشرات)[٣٢].

ويظهر هذا الحق في الأمور الآتية:

أولا: حرمة قتل الحيوان لغير منفعة.

من الأمور التي لاشك فيها أن مصلحة الإنسان مقدمة على مصلحة الحيوان، لأن كل ما في هذه الوجود خلق لمنفعة الإنسان ومصلحته، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾**[٢٩:البقرة]، والمعنى كما يقول الطبري: (أن الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع)[٣٣]، وقوله تعالى: **﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾**[٨: النحل].

وقرر الفقهاء بناء على ذلك أن المصلحة المتحققة للإنسان أولى من المفسدة التي تلحق بالحيوان[٣٤]، وقرر الفقهاء أنه لا يجوز إيثار البهيمة وتقديمها على النفس، يقول الزركشي: (ولا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمة، وكيف يظن هذا، ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة)[٣٥]، ويقول النووي: (وكذا لا يؤثر بهيمة على نفسه)[٣٦]، والعلة في ذلك ما ذكره ابن حجر من أن (حرمة بني آدم أعظم من حرمة الحيوان)[٣٧].

وبناء على ذلك يجوز ذبح الحيوان للأكل، أو للانتفاع بجلده أو غيره، وفي هذه الحال يسقط حق الحيوان في الحياة، كذلك يجوز ركوبه وتحميله الأثقال، أما قتل الحيوان أو ذبحه لغير مأكلة أو منفعة حاصلة للإنسان فقد نص الفقهاء على حرمة ذلك الفعل وعدم جواز القيام به، ويجب منعه، والحيلولة دون وقوعه، ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿**لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[١٨: النمل]، يقول القرطبي في تفسيرها: (فقولها وهم لا يشعرون التفاتة مؤمن أي من عدل سليمان وفضله ، وفضل جنوده لا يحطمون نملة فما فوقها إلا بألا يشعروا)(٣٨)، وهذا يدل على أن المؤمن لا يصدر منه الأذى قصداً، فهو مصدر أمن وأمان حتى للحيوان الأعجم، يقول ابن العربي: (فانظر إلى فهمها بأن جند سليمان لم يكن فيهم من يؤذي نملة مع القصد إلى ذلك، والعلم به)(٣٩)، وهذا هو شأن المؤمن.
وقد اعتبر الفقهاء أن حق الحيوان في الحياة راجع إلى حق الله تعالى(٤٠) وهذا يدل أهمية ذلك الحق، وأهمية المحافظة عليه، يقول الشربيني:(ويحرم إتلاف الحيوان المحترم للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، وخالف الأشجار، لأن للحيوان حرمتين: حق مالكه، و**حق الله تعالى**... ولذلك يمنع مالك الحيوان من إجاعته وعطشه بخلاف الأشجار)(٤١)، وقد نص الفقهاء على حرمة اصطياد المأكول بغير نية الذكاة، لأنه يؤول إلى إهلاكه بغير مقصد شرعي، مما يجعل الفعل عبثاً وهو ممنوع شرعاً(٤٢).

كما يجوز قتل الحيوان لدفع أذاه الذي يلحق بالإنسان، أما ما لا ضرره منه فلا يجوز قتله، يقول ابن قدامة:(كل ما آذى الناس، وضرهم في أنفسهم وأموالهم، يباح قتله، لأنه يؤذي بلا نفع، أشبه الذئب، وما لا مضرة فيه، لا يباح قتله، لما ذكرنا من الخبر)(٤٣)، وجواز قتل المؤذي مقيد بما يأتي:

- أن لا يندفع أذاه إلا بالقتل ، فإن أمكن دفع أذاه بلا قتل فلا يجوز قتله(٤٤).
- أن يكون أذاه أو ضرره خارجاً عن المعتاد والمحتمل(٤٥).

وحق الحيوان في الحياة مقدم على حق النبات، كما أن حرمة الحيوان مقدمة على حرمة المال الذي لا روح فيه، فإذا تعارض حق الحيوان في الحياة مع حرمة المال يقدم الحيوان ويضحى بالمال ولا يجوز تقديم المال، يقول البهوتي: (ولو أشرفت السفينة على الغرق فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة، أي يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع، ولو كله دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما، لأن **حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع**، ويحرم إلقاء الدواب المحترمة، حيث أمكن التخفيف بالأمتعة، وإن ألجأت الضرورة إلى إلقائها أي الدواب، جاز إلقاؤها صوناً للآدميين)(٤٦)، ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء والتي تدل على تقديم حق الحيوان على حرمة المال ما يا يأتي:

١) ما لو غصب رجل خيطاً فخاط به شيئاً، فإن كان ما خاط به لا روح فيه وجب عليه نزع الخيط ورده إلى صاحبه، وإن كان فيه روح كالحيوان المحترم فلا يجوز نزعه، (إبقاءً لحرمته، لأن حرمة الحيوان آكد من حرمة المال، لأنه ينجبر برد بدله، و**حق الحيوان** لا جابر له)(٤٧).

٢) المحافظة على أجنة الحيوان، والمنع من الاعتداء عليها، وقد ذكر الفقهاء صوراً من ذلك تثير العجب والدهشة من احترام الإسلام لحق جنين الحيوان في الحياة، ومن ذلك:

- ما ذكره الإمام النووي: (لو قتل-أي المحرم- صيداً حاملاً قابلناه بمثله حاملاً، ولا نذبح الحامل بل يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم)(٤٨).
- ويقول ابن حجر في الهر (إذا ما اخذ شيئاً وهرب وغلب على الظن أنه لا يدركه فله رميه بنحو سهم ليعوقه عن الهرب، وإن أدى إلى قتله، **ومحله إن لم يكن أنثى حاملاً، وإلا لم يجز رميها مطلقاً رعاية لحملها، إذ هو محترم لم يقع منه جناية، فلا يهدر بجناية غيره**)(٤٩).

حق الحيوان في الحياة زمن الحرب.

ولم يكتف فقهاء المسلمين، بالمحافظة على حق الحيوان في وقت السلم فقط، وإنما حافظوا عليها في زمن الحرب، فقد منع فقهاء المسلمين استهداف الحيوان بالسلاح أو غيره مما يؤدي إلى قتله أو إيذائه،

هذا إذا لم يكن الحيوان مشاركاً في عملية الإمداد والإسناد، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث أمراء الجنود نحو الشام يزيد ابن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، قال: (أوصيكم بتقوى الله عز وجل أغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، فإن الله تعالى ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجنبوا ولا تفسدوا في الأرض ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة)(٥٠) ويقول الإمام الشافعي: (فلما كان قتل ذوات الأرواح من البهائم محظوراً إلا بما وصفت لك، كان عقر الخيل والدواب التي لا راكب عليها من المشركين محظوراً داخلاً في معنى الحظر، خارجاً من معنى المباح)(٥١).

ولم يكتف الفقهاء المسلمون بالامتناع عن قتل الحيوان وإيذائه، وإنما طالبوا غيرهم بمراعاة هذه الحقوق، حيث نص الإمام الشافعي على أن الإمام يشترط على أهل الذمة عقد الذمة، أن لا يعذبوا بهيمة، ولا يقتلوها بغير الذبح(٥٢).

وهذا يدل على البعد الدولي والأممي لحقوق الحيوان في التشريع الإسلامي.

ثانيا: وجوب إنقاذه من الهلاك ودفع الضرر عنه.

ليس حق الحيوان في التشريع الإسلامي مقتصراً على حرمة إتلافه والاعتداء على حياته دون مقصد شرعي، لأن هذا لا يعدو كونه فعلاً سلبياً، وإنما ذهب الفقه الإسلامي إلى أبعد من ذلك، إذ أوجب على المسلم أن يدفع الضرر والأذى الذي يلحق بالحيوان بقدر طاقته واستطاعته، وقد ذكرنا سابقاً أن رجلاً دخل الجنة بإحسانه إلى كلب، يقول الشربيني: (أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضع لحرمة، حتى لو رأى أجنبيٌ شخصاً يتلف حيوان نفسِه إتلافاً محرماً وجب عليه دفعه)(٥٣)، ويقول العنسي: (وكما يجب سد رمق الآدمي المضطر كذلك غيره من سائر الحيوانات التي لا تؤكل، ولا يجوز قتلها، وسواء كانت له أو لغيره، فأما لو كانت مما يؤكل وهي له لم يجب، لكنه يجب تذكيتها إذا خشي عليها ولا يتركها تموت جوعاً أو عطشاً أو نحوهما، وإن كانت لغيره وجب عليه إيثارها مع خشية التضمين)(٥٤).

ومن الأحكام التي شرعها الفقهاء للمحافظة على حق الحيوان:

١) إيثار الحيوان المضطر بالماء والعدول إلى التيمم.

إذا كان الماء الذي يملكه الإنسان لا يكفي إلا لوضوئه، وكان هناك حيوانٌ محترمٌ، مضطرٌ لذلك الماء، فإن الواجبَ على صاحب الماء التيممُ، وإيثار الحيوان بالماء والعدول إلى التيمم، ولو كان صاحب الماء ميتاً، فإنه ييمم كذلك ويدفع الماء إلى الحيوان ليشرب، ويعلل الفقهاء ذلك بالمحافظة على حياة الحيوان(٥٥)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحيوان مأكولَ اللحم أوغيرَ مأكول(٥٦)، فإن لم يفعل وتوضأ بالماء كان وضوؤه صحيحاً وأثمَ(٥٧).

٢) وجوب سد رمق الحيوان بالغذاء حتى وإن كان غيرَ مملوك للباذل.

يجب على مالك الطعام الزائد عن حاجته، أن يقدمه للحيوان المضطر، ولا يجوز له أن يترك الحيوان يصارع الموت من الجوع وهو قادر على مساعدته ثم يمتنع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحيوان مملوكاً له أو لغيره(٥٨).

٣) جواز الإفطار للصائم إذا توقف إنقاذ الحيوان من الهلاك على الإفطار.

كذلك نص الفقهاء على وجوب الإفطار لإنقاذ حياة الحيوان من الهلاك، إذا توقف الإنقاذ على الإفطار، ويجب عليه القضاء والفدية(٥٩).

٤) جواز ترك الجمعة والجماعة لإنقاذ حياة الحيوان.

كذلك يجوز للمسلم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، لإنقاذ الحيوان من الهلاك، جاء في شرح البهجة في ما يباح فيه ترك الجمعة والجماعـة: (حفظ

الآدمي يحتمل أن الحيوان المحترم كالآدمي)(٦٠).

٥) **جواز غصب الطعام أو الدواء لحفظ حياته.**

إذا اضطر المسلم إلى إطعام الحيوان إنقاذاً لحياته، ولم يجد ما يطعمه إلا مال غيره، يجوز له إطعامه من ذلك الطعام وإن لم يرض صاحبه بذلك بشرط أن لا يكون له ضرورة به، وكذلك يجوز له غصب كل ما يؤدي إلى حفظ حياته، كغصب خيط لخياطة جرحه إذا لم يوجد بديل آخر، يقول الزركشي في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: (ويجوز غصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم إذا لم يجد خيطاً حلالاً)(٦١).

المطلب الثاني: حق الحيوان في الغذاء.

من الحقوق المقررة للحيوان في التشريع الإسلامي حقه في الطعام والشراب، سواء كان الحيوان مملوكاً أو غير مملوك، ويظهر اعتبار التشريع الإسلامي لهذا الحق في الأمور الآتية:

أولاً: حرمة الحيلولة بين الحيوان وبين الغذاء،

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لاهي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض(٦٢).

ووجه الدلالة في الحديث: (إن مجرد ربط الحيوان المملوك ليس حراماً، لأنه لم يرتب الذم إلا على ترك إطعامها وإرسالها، وقال النووي فيه دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب)(٦٣).

ثانياً: وجوب تقديم الغذاء له إن كان قدراً عليه، وزائداً عن حاجته.

يحب على مالك الحيوان والدواب، أن يتعهدها بالطعام والشراب، ويحرم عليه الامتناع عن ذلك، هذا ما نص عليه الفقهاء، ويمكن بيان مظاهر هذا الوجوب في الأمور الآتية:

١) حق الصغير في الرضاعة من أمه إذا لم يكن مكتفياً بغيرها.

يحرم على مالك الدابة أن يحلب ما يضر بولدها، لأنه غذاؤه، وإنما يحلب ما فضل عن رِي ولدها، وهو ما يقيمه حتى لا يموت ... وله أن يعدل به إلى لبن غير أمه إن استمرأه، وإلا فهو أحق بلبن أمه(٦٤)، وإذا كان حليب الأم لا يكفي حاجته وجب على صاحبه تكميل غذائه من غيرها(٦٥).

٢) الحيوان الذي يصنع غذاءَه بنفسه، وهو في الوقت نفسِه، غذاءٌ للإنسان، لا يجوز للإنسان أن يأخذ جميع الغذاء ويتركَ الحيوانَ بلا طعام، بل يجب عليه أن يبقي له ما يكفيه، أو أن يزوده بطعام بديل(٦٦).

٣) نفقة الحيوان واجبة على مالكه حتى وإن فاتت منفعتُه، مادام فيه روحٌ، ولا يجوز تركه بلا طعام وشراب، يقول البهوتي: (وإن عطبت بهيمة فلم ينتفع بها، فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها، وإن كانت مأكولة خير بين ذبحها والإنفاق عليها)(٦٧).

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في أن النفقة على الحيوان المملوك واجبة ديانة على صاحبه، يؤمر به من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنهم اختلفوا في وجوبه قضاء على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الحنفية خلافاً لأبي يوسف(٦٨)، أن نفقة الحيوان وإن كانت واجبة ديانة إلا أنها ليست واجبة قضاءً، فلا يجبر إلا من باب المعروف والنهي عن المنكر، ودليلهم في ذلك:

أن الجبر على الحق إنما يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق، ولا خصم هنا، لأن الدابة ليست أهلاً للخصومة (٦٩).

القول الثاني: وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف من الحنفية أن نفقة الحيوان واجبة قضاءً كما هي واجبة ديانة. ودليلهم:

١. لأن في ترك النفقة على الحيوان تعذيباً له بلا فائدة، وتضييعاً للمال، وهي أمور منهي عنها شرعاً، لأنه سفه وخال عن العاقبة الحميدة، والسفه حرام عقلاً(٧٠).

٢. لأنها نفقة واجبة عليه، فكان للسلطان إجباره عليها[٧١].

والذي نراه راجحاً هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم، ثم إن الخصومة، يمكن أن يتولاها المحتسب، كما في متولي الوقف.

المطلب الثالث: حقه في منع التعذيب.

القاعدة العامة في التشريع الإسلامي هي أن الأصل هو عصمة بدن الحيوان عن الإيلام والابتذال[٧٢]، وعليه فإذا لم يكن هناك حاجة معتبرة شرعاً لإيلام الحيوان يحرم إيلامه، وقد نص الفقهاء على الكثير من الصور الممنوعة والمحرمة، لأنها تلحق الألم بالحيوان، وأهمها ما يأتي:

أولاً التعذيب بالضرب لغير منفعة.

يجوز إلحاق الألم بالحيوان إذا كان في إيلامه مصلحة معتبرة شرعاً[٧٣]، كمصلحة الترويض والتأديب والعلاج[٧٤]، أو إذا كانت المنفعة راجعة لإنسان، وذلك بالشروط الآتية:

١. أن تكون المنفعة المتحصلة من إيقاع الألم أعظم من المفسدة الناشئة عنه، فإذا كانت المنفعة تافهة في مقابل الألم الذي يلحق بالحيوان، فلا يجوز إيقاعها[٧٥].

٢. التدرج في إيقاع الألم، فإذا تحقق المقصود دون ألم فلا يجوز الإيلام، لأن الألم بذاته غير مشروع، وإن تحصل بالأدنى لم يعدل عنه إلى الأعلى[٧٦].

٣. أن يكون الألم معتاداً مألوفاً، أما إذا كان غيرَ معتاد ولا مألوف، وكان قاسياً شديداً فلا يجوز إيقاعه، ومن ذلك الكشف عن الحمل عند الدواب عند بيعها أو شرائها، فإن كان الكشف من الخارج، فهو جائز، أما إن كان الكشف داخلياً بإدخال اليد في الفرج فلا يجوز ذلك، لأن فيه إيلاماً لا مبرر له، وهو من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً[٧٧].

ثانياً: تكليف الحيوان فوق طاقته.

للحيوان طاقة معينة وقدرة محددة لا يجوز تجاوزها، وتكليفه من الأعمال ما لا يتحمله ولا يطيقه، إلا بعنت وحرج شديدين، لأن في ذلك تعذيباً له، وانتهاكاً لحقه وحرمته، وهو من الضرر المنهي عنه شرعاً [٧٨]، ومن الصور التي ذكرها الفقهاء في هذا المجال ما يأتي:

لو استأجر رجلٌ دابةً فحملها المؤجرُ فوق طاقتها لا يجوز للمستأجر الرضا بذلك.

v عدم جواز إجارة البهائم المريضة والزمنة (ذات المرض المزمن)، لأن في هذه الإجارة تكليفاً للحيوان فوق طاقته [٧٩].

ثالثاً: إحسان قتلها إذا ما كان في قتلها مصلحةٌ، أو دفع أذى.

بينا سابقاً جواز قتل الحيوان أو ذبحه لمنفعة مقصودة شرعاً كمنفعة الأكل، أو مصلحة دفع الأذى، وهذا كله مقيدٌ بإحسان القتل والذبح، لقوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدْ أحدُكم شفرتَه، وليرحْ ذبيحتَه)[٨٠]، وقد وضع الفقهاء جملة من الأمور التي يجب على الذابح اتباعها، لتخفيف ألم الذبح على الحيوان، ومن ذلك[٨١]:

- أن لا يجر الحيوان برجلها جراً عنيفاً.
- أن لا يذبح بسكين كآلة غير حادة.
- أن لا يشرع في السلخ حتى تبرد الذبيحة، وتخرج منها الروح.

وإحسان القتل ليس مقتصراً على الحيوان المأكول بل هو واجب في كل حيوان حتى المؤذي منها، كالذئب المفترس، والكلب العقور، فإذا اندفع أذاه بالقتل الرفيق لا يجوز الإمعان في الألم، وعليه فلا يجوز قتله بما فيه تعذيب له، كأن يحبس ليهلك جوعاً أو عطشاً أو غيره[٨٢]، والقاعدة العامة أن كل ما فيه زيادة ألم لا يجوز إيقاعُه، ما دام أن المقصود يتحقــق بدونه ، حتى

وإن كان الذبح أو القتل لغاية مشروعة[٨٣].

رابعاً: كراهية حبسها لغير منفعة معتبرة شرعاً.

لا خلاف بين العلماء في جواز حبس الحيوان لمنفعة تعود عليه أو على الإنسان، ولكن بشرط أن يتعهده صاحبه بالعناية والرعاية، وأن يحفظ له حقَه في الطعام والشراب، يقول ابن حجر الهيثمي: (وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز، إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه، لأنها كالبهيمة تربط)[٨٤].

إلا أن البعض ذهب إلى كراهة ذلك الفعل، لأن فيه تعذيباً للحيوان[٨٥]، يقول السفاريني: (وقد سئل ابن عقيل رحمه الله ورضي عنه عن حبس الطير لطيب نغمتها، فقال طيب الله ثراه: سفهٌ وبطرٌ يكفينا أن نقدم على ذبحها للأكل فحسب، لأن الهواتفَ من الحمام ربما هتفت نياحةً على الطيران وذكر فراخها، أفيحسن بعاقل أن يعذب حياً ليترنمَ بنياحته؟!، فقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفهاً)[٨٦].

خامساً: حرمة التحريش بينها وبين غيرها من الإنسان والحيوان.

نص الفقهاء على حرمة الإغراء بين الحيوانات والتحريش بينها[٨٧]، لأن هذا الفعل ليس فيه مصلحةٌ معتبرةٌ شرعاً، ولأنه يؤدي إلى تعذيب الحيوان وإيلامه من غير فائدة تعود على الحيوان أو الإنسان، وقد استند الفقهاء في ذلك الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم)[٨٨].

يقول الشوكاني: (قال في القاموس: التحريش: الإغراء بين القوم أو الكلاب، وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم، يقال له تحريش، ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث)[٨٩].

ويدخل في ذلك مصارعة الثيران التي تحدث في بعض دول العالم، إذ فيه من الألم والإضرار بالحيوان ما يقطع بتحريمه.

سادساً: عدم حبسها أو جمعها مع ما يؤذيها من الحيوانات الأخرى.

لا يكتفى من مالك الدواب أن يمتنع عن إيذائها، وإنما يجب عليه أن يمنع عنها كل ما يؤذيها من الناس والدواب، لذلك لا يجوز له أن يسمح للأطفال والسفهاء بالعبث فيها، وإيذائها بصور الإيذاء المختلفة، ومن ذلك أيضاً أن يحبسها مع ما يؤذيها من الحيوانات الأخرى، يقول العز:(**حقوق البهائم والحيوان على الإنسان،** وذلك أن ينفق عليها نفقةَ مثلها، ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وأن لا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح)[٩٠].

وكذلك نص الفقهاء على حرمة إنزاء الخيل على البقر، وعللوا ذلك بالإيذاء الذي يلحق بالبقر من جراء ذلك الفعل، يقول الشربيني: (قال الأذرعي: والظاهر تحريم إنزاء الخيل على البقر، لضعفها وتضررها بكبر آلة الخيل)[٩١].

سابعاً: عدم إطعامها ما يؤذيها، أو فوق حاجتها لأجل تسمينها.

لا يجوز إطعام الحيوان طعاماً أو سقايته شراباً يؤذيه لغير فائدة تعود عليه أو على الإنسان، فلا يحل إطعامه سماً أو حشيشة[٩٢]، أو سقيها الخمر أو ما هو مسكر، لأن فيه تعذيباً لها[٩٣]، وكذلك كره الفقهاء إجبار الحيوان على الأكل أو الشرب فوق طاقته لأجل تسمينه[٩٤]، لأن في ذلك تعذيباً له[٩٥].

ثامناً: التفريق بينها وبين ولدها.

نص الفقهاء على حرمة التفريق بين البهيمة وولدها، إذا كان صغيراً معتمداً على أمه في رضاعته، وحياته متوقفة عليها، أما إذا أخذ الصغير لذبحه فيجوز، لانتفاء التعذيب عنه[٩٦].

وقد نص الفقهاء أيضاً على أن الراعي إذا استؤجر

لرعي الأغنام ولم يكن عرفه برعاية الأولاد ، يجب على رب الغنم أن يأتي، براعٍ آخر ليرعى معه الصغار، حتى لا يفرق بين الصغار وبين أمهاتها[٩٧]، ويعلل الدسوقي ذلك بقوله: (أي ليرعاها مع رعي الأمهات لا منفرداً، لما فيه من تعذيب الحيوان)[٩٨].

ونص الفقهاء أيضاً على أن من ملك صيداً يحرم عليه إرساله، لأن فيه إضاعةً للمال، واستثنى الفقهاء جواز إرسال الحيوان لأجل ولده الذي يموت بفقد والده، بل أوجب الفقهاء إرساله، يقول الزركشي: (من ملك صيداً حرم عليه إرساله إلا في صور: أن يحرم، أو يكون للطائر فرخ يموت بحبسه، أو لم يجد ما يطعمه أو ما يذبحه به فيجب إرساله)[٩٩].

تاسعاً: حرمة الامتناع عن مساعدة الحيوان المتألم، برفع الأذى والألم عنه.

حث الإسلام المسلم على أن يكون إيجابياً في تعامله مع الوجود، وطالب منه المبادرة إلى مساعدة الآخرين، لا فرق بين إنسان وغيره، بدليل قوله عليه السلام في كل كبد رطبة صدقة، لذلك نص الفقهاء على وجوب رفع الألم الذي يلحق بالحيوان، إذا كان قادراً على ذلك، ولم يكن في ذلك إلحاق للأذى بنفسه[١٠٠]، ومن الصور التي نص عليها الفقهاء ما يأتي:

* يجب على مالك الحيوان حمايته من الحر والبرد الشديدين، وذلك بإلباسها لباساً يقيها الحر و البرد إذا كان ذلك يضرها ضرراً بيناً[١٠١].
* يجب على مالك الدابة حلبها، ويحرم عليه تركه، إن كان ترك الحلب يضر بها، ويجب عليه تقليم أظافره قبل حلبها، إن كان طول أظافره قد تفاحش بحيث يلحق الضرر بها تؤذيها[١٠٢].

عاشراً: حرمة ابتذاله وإهانته.

للحيوان حرمة لأجل روحه التي أودعها الله تبارك وتعالى فيه، وهو مخلوق مذلل لخدمة الإنسان ومنفعته، لذلك يجوز للإنسان الانتفاع به، بكافة صور الانتفاع المباحة شرعاً، كالأكل والشرب والركوب وغيرها، أما امتهان الحيوان وابتذاله فهي مفسدة تلحق بالحيوان من غير أن تتحقق للإنسان بها منفعةٌ، فيغدو الفعلُ محضَ إضرار، ولا يجوز أن يكون قصدُ المسلم من فعله محضَ الإضرار بالآخرين.

وقد نص الفقهاء على الكثير من الصور التي يمتهن فيها الحيوان، ولا يكون لذلك الامتهان منفعة يجنيها الإنسان، ومن ذلك:

١) تحريم لعن الحيوان وشتمه.

لا يجوز لعن الحيوان وشتمه، لأن هذا الفعل لا تتحقق به مصلحة للإنسان، هذا فضلاً عن كونه فعلاً قبيحاً، لأن المؤمن ليس بالطعان ولا اللعان، كما أن ليس فيه منفعة ترجى للحيوان، لأن الحيوان لا يفهم الشتم واللعن، فكان فعلاً مجرداً من الغاية، فهو عبث، والمؤمن لا يفعل العبث، لذلك نص الفقهاء على حرمة لعن الدابة[١٠٣]، والدليل على ذلك ما رواه الإمام مسلم عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة، قال عمران فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[١٠٤].

يقول النووي في شرحه: (إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقية على الجواز، لأن الشرع ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان)[١٠٥].

٢) تحريم تشويه وجهه بضربه أو وسمه.

قد تدعو الحاجة أحياناً إلى ضرب الحيوان لإصلاحه وتأديبه، إذا تعين الضرب وسيلة لذلك، ويكون هذا الفعل جائزاً بمقدار ما تتحقق به المصلحةُ، وكذلك وسم الحيوان، إلا أن الفقهاء نصوا على حرمة ضرب الحيوان في الوجه وكذلك وسمه، فقد روى

الإمام مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه[١٠٦].

يقول الشوكاني في شرحه: (وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة، ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك، كما في الرواية المذكورة في حديث الباب، فإنه لا يلعن ﷺ إلا من فعل محرماً، وكذلك ضرب الوجه، قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ... وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرنا، فأما الآدمي فوسمه حرامٌ لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نَعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه، قال أهل اللغة: الوسم أثر الكي ... وأصله من السمة العلامة)[١٠٧].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان المتصلة، كالذنب والأذن والصوف والوبر والشعر وغيرها، لأن فيه امتهاناً وابتذالاً له[١٠٨].

حادي عشر: إراحته من الألم والعناء بالقتل الرحيم.

قد يعجز الحيوان عن إعالة نفسه لمرض أو هرم أو صغر، ويعجز مالكه عن رعايته والنفقة عليه، وقد يصاب بمرض أو بجرح يلحق به الألم الشديد، أو قد لا يتيسر له الطعام أو الشراب، مما يجعل حياته عذاباً له، فنقف أمام ذلك عاجزين عن رفع الألم والمعاناة عنه، لذلك نص الفقهاء على جواز ذبحه لإراحته من الألم والعذاب، ارتكاباً لأخف الضررين[١٠٩]، يقول القرافي: (قال صاحب البيان قال ابن القاسم: الدابة التي لا يؤكل لحمها إذا طال مرضها أو تعبت من السير في أرض لا علف فيها، ذبحها أولى من بقائها، **لتحصل راحتها** من العذاب) [١١٠].

وذهب فريق آخر إلى عدم جواز ذبحه، للنهي عن إتلاف المال، يقول القرافي: (وقال ابن وهب لا تذبح ولا تعقر لنهيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة)[١١١]، ويقول البهوتي: (ولا يجوز قتلها أي البهيمة ولا ذبحها للإراحة، لأنها مال ما دامت حية، وذبحها إتلاف لها، وقد نهي عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة... لأنه معصوم مادام حياً)[١١٢].

ونحن نرى رجحان القول الأول، لأنه كما أن إتلاف المال منهي عنه، كذلك منهي عن إلحاق الألم بالحيوان، أو الامتناع عن رفع الألم عنه، وقياس ذلك على الإنسان قياس مع الفارق، لورود النص بحرمة ذلك في الإنسان، كما أن الإنسان مكلف بالصبر والتحمل وهو مأجور على ذلك الفعل، وهذا غير متحقق في الحيوان، فلا يصح القياس.

المطلب الرابع: حقه في الحفاظ على نوعه.

أثبت الفقه الإسلامي للحيوان الحق في بقاء نوعه، لذلك لا يجوز قتله أو ذبحه إذا كان ذلك يؤدي إلى انقراضه وفنائه، وإن من مفاخر الإسلام العظيمة أن أول محمية طبيعية عرفتها البشرية كانت في الإسلام، وهي مكة المكرمة والمدينة[١١٣]، إذ لا يجوز صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا يروع آمنها، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرفٍ، فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر[١١٤].

وإذا كان المقصد من إيجاد المحميات الطبيعية هو حماية الأصناف المهددة بالانقراض، فإن مكة محمية لكل من وردها، سواء كان مهدداً بالانقراض أم لا، ومما يدل على أن الحفاظ على نوع الحيوان حق من حقوق الحيوان ما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].

وجه الدلالة في الآية:

ينعى الله تعالى على المنافقين الذين إذا سعوا في الأرض عملوا[١١٥] فيها الفساد، وذلك بإهلاكهم الزرع، وإهلاكهم لنسل الحيوان، ولولا أن ذلك الفعل قبيح لما نهاهم عنه، ولما ذمهم عليه، يقول الطبري: (اختلف أهل التأويل في وجه إهلاك هذا المنافق الذي وصفه الله بما وصفه من صفة إهلاك الحرث والنسل، فقال بعضهم كان ذلك منه إحراقاً لزرع قوم من المسلمين وعقراً لحمرهم ... عن السدي ... وكذلك جائز في معنى إهلاكه النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما)[١١٦] ويقول: (... والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء بل عمه، وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل)[١١٧].

وقوله تعالى والله لا يحب الفساد يدل على أن هذا الفعل مبغوض إليه، لا يجوز القيام به.

٢. روى أبو داود عن عبدالله بن مغفل قال، قال رسول الله ﷺ لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البيهم[١١٨].

يقول الخطابي: (معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله، فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة)[١١٩].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نملةٌ قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح، وفي رواية: فهلا نملة واحدة[١٢٠].

ووجه الدلالة في الحديث أن الله تعالى عاتب ذلك النبي عليه السلام على قتل أمة من الأمم، لأجل نملة قرصته، وهذا يدل على أنه لا تجوز الإبادة الجماعية للحيوان، يقول الإمام النووي في شرح قوله ﷺ (فهلا نملة واحدة): (فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك، لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جناية، وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان)[١٢١].

وبناء على ذلك الحق نص فقهـــاء المسلميـــن على مجموعة من الأحكام التي تحفظ للحيوان نوعه، ومن ذلك:

١) تمكين ذكور الحيوانات من تلقيح إناثها، ليحصل التوالد والتكاثر، حتى لا يفنى نوعها، وقد نص على ذلك، وقد اعتبره ابن قيم الجوزية من الحقوق الثابتة للحيوان على الإنسان، حيث يقول: (**حقوق البهائم والحيوان على الإنسان**، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها، ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، ... **وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها**)[١٢٢].

٢) علل الفقهاء النهي عن إنزاء الحمر على الخيل، والنهي عن أكل لحومها بأن ذلك يؤدي إلى انقطاع نسل[١٢٣] الخيل أو تقليلها، يقول ابن قيم الجوزية: (إنه نهى عن إنزاء الحمر على الخيل، لأن ذلك ذريعة إلى قطع نسل الخيل أو تقليلها، ومن هذا نهيه عن أكل لحومها إن صح الحديث فيه إنما كان لأنه ذريعة إلى تقليها)[١٢٤] ويقول السيوطي عن كراهية إنزاء الحمر على الخيل: (وعلة ذلك اختلاف الجنس وكون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل، فيلزم منه قلتها)[١٢٥]، ويقول الشوكاني: (قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله اعلم أن الحمر إذا حملت على

الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها)[١٢٦].

المبحث الثالث

ضمانات حماية حق الحيوان

ليست حقوق الحيوان في الإسلام مجردَ مبادئ مثالية، وتشريعات نظرية، بل هي حقوق ثابتةٌ ومستقرةٌ، ليست موكولةً لأهواء الناس ورغباتهم، قام التشريع الإسلامي برعايتها بضمانات كثيرة تمنع التعدي عليها، أو الإخلال بها، وفي المطالب الآتية، نبين أهم هذه الضمانات.

المطلب الأول: الجانب الديني الخلقي.

يعتبر الجانب الديني المتمثل في الاستجابة الذاتية لأوامر الله تعالى، رغبة في ثوابه، ورهبة من عقابه من أهم الضمانات التي يعول عليها التشريع الإسلامي لحسن الامتثال لأحكامه، ومن أقوى الوسائل التي تمنع المكلف من الخروج عنها أو التحايل عليها.

وقد بينا سابقاً كيف استثمر الوازعُ الدينيُ في كفالة هذه الحقوق واحترامها، فهذه امرأةٌ تدخل النارَ في هرة، لأنها انتهكت حقاً من حقوقها، وذاك رجلٌ دخل الجنةَ في كلب سقاه ،لأنه صان حقاً من حقوقه، وثالثٌ يستحق اللعن- وهو الطرد من رحمة الله- على تشويه خلق الحيوان بوسمه في وجهه، وأخيراً فهذا نبي من أنبياء الله تعالى يعاتب على قتله قرية نمل، لأجل نملة قرصته، فأي ضمانةٍ أكثر من هذه الضمانات، وقد التفت الفقهاء إلى هذه النصوص ووظفوها توظيفاً جيداً في صيانة حقوق الحيوان وحمايتها.

وقد اعتبر ابنُ حجر الهيثمي انتهاكَ حقوق الحيوان بالقتلِ أو التعذيبِ الشديدِ لغير فائدةٍ شرعيةٍ، أو التمثيل به كبيرةً من الكبائر[١٢٧].

ومن استقرأ النصوص التي أوردناها سابقاً يظهر له مدى البعد الديني في رعاية حق الحيوان، فقد نص الفقهاء على أن المودَع إذا ترك سقي النخل المودعة عنده حتى تلفت فإنه يكون ضامناً لها لكنه لا يأثم بذلك، أما إذا ترك سقي الحيوان حتى مات ضمن وعليه الإثم، لحرمة الحيوان[١٢٨]، ومن أروع الأمثلة التي تدل على رعاية حق الحيوان، أن بعض الفقهاء اعتبر كسب الإنسان الذي أجهد فيه دابته كسباً فيه شبهة، يقول الخادمي في التفريق بين الطيب والحلال ما نصه: (قيل الطيب هو الحلال، وقيل أخص منه إذ الحلال يصدق على ما فيه نوع شبهة دون الطيب ومثل بأن الكسب الذي أخر فيه الصلاةَ أو ترك الجماعةَ، أو الزرع الذي حمل البقرَ فيه فوق طاقته، وكذا مطلق تحميل الدابة ... حلال ليس بطيب)[١٢٩].

وذهب فقهاء المسلمين إلى أكثر من ذلك حيث اعتبروا ظلم الدابة أشد من ظلم الإنسان، لأن الإنسان قادرٌ على الدفاع عن نفسه والمطالبةِ بحقه، ومخاصمةِ من ظلمه[١٣٠]، بخلاف الدابة التي لا تقدر على شيء من ذلك، يقول الحصكفي: (**إذ ظلم الدابة أشد من ظلم الذمي، وظلم الذمي أشد من ظلم المسلم**)[١٣١].

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انتهينا فيما سبق إلى أن حقوق الحيوانات تعتبر واجباتٍ على الناس، وبينا أن ظلم الحيوان حرامٌ، لا يجوز إيقاعُه، فإذا وقع، وجب على المسلمين منعَه ورفعَه، لأنه منكرٌ، والمسلم مأمور ديانةً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى:﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[١٠٤: آل عمران]، ولقوله ﷺ: "منْ رأى منكم منكراً فلْيغيره بيده فإن لم يستطعْ فبلسانه فإن لم يستطعْ فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان"[١٣٢]، وقد تولى النبي عليه السلام بنفسه الإنكارَ على من انتهك حقوق الحيوان، فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: "رأى رسول الله ﷺ حماراً موسومَ الوجه، فأنكر ذلك"[١٣٣].

وكذلك تولى صحابتُه الكرام إنكارَ الأفعال التي فيها إساءةٌ للحيوان، فقد روى الشيخان عن أنس أنه

دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قومٌ قد نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَ البهائمُ.

وروى الشيخان عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجةً يرمونها، فلما رأوا بن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.

وهذا ما أشار إليه الفقهاءُ، حتى الحنفية الذين يقولون بأن نفقة الحيوان واجبٌ دياني لا قضائي، فإن صاحب الحيوان يأمر بأداء ذلك الواجب الدياني، فقد جاء في الفتاوى الهندية: (ومن ملك بهيمة لزمها علفها وسقيها، فإن امتنع عن ذلك لم يجبر عليه، ولا يجبر على بيعها إلا أن يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١٣٤].

المطلب الثالث: سلطان الدولة.

لم يكتف الإسلام في حماية حقوق الحيوان، وضمانة صيانتها، بالاكتفاء بالوازع الديني، والجهد الذاتي من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الناس ليسوا على درجة واحدة في الاستجابة لهذه الوسائل، والخضوع لهذه الضمانات، لذلك أناط الإسلام المسؤولية بالدولة لمتابعة احترام هذه الحقوق، بما لها من سلطان وهيبة في النفوس الضعيفة التي لم يردعها إيمان ولا خلق، ولم تنزجر بنصائح المؤمنين وإرشاداتهم.

وهذا الواجب الذي أناطه الإسلام بالدولة بما لها من ولاية عامة في تسيير شؤون الحياة، له صور كثيرة أهمها:

أولا: الاحتساب.

عرف الماوردي الحسبة بقوله: هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركُه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعلُه[١٣٥].

وهذا التعريف لا يجعل فرقاً بينها وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع أن بينهما فروقاً كثيرة أوصلها الماوردي نفسُه إلى تسعة[١٣٦].

ومن ثَمَّ لابد من التفريق بينها وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل الفرقَ الجوهريَ بينهما، وهو الذي نشأت عنه الفروق التي ذكرها الماوردي، هو أن الحسبة تستند إلى سلطة ممنوحة من ولي الأمر، تمنح صاحبها حق الإجبار والإلزام والتنفيذ، وليس مجردَ الأمر والنهي، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو وإن كان واجباً دينياً، إلا إنه لا يخول صاحبه، صلاحيات المحتسب، والدليل على ذلك أن ابن الأخوة بين أن المحتسب هو: (من نصبه الإمام و/ أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم)[١٣٧]، وبناء على ذلك يمكن أن نعرف الحسبة بأنها: سلطة يمنحها ولي الأمر تخول صاحبها حق الأمر بأداء الوجبات، والنهي عن فعل الممنوعات.

أي أن الحسبة وظيفة رسمية، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون بقوله: (أما الحسبة: في وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١٣٨].

والاحتساب في مجال حقوق الحيوان يتم بدرجات ثلاث هي:

أ- **التوجيه والإرشاد.**

يعتبر الاحتساب في الإسلام كما هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيلة لجلب منفعة تم تركها، أو دفع مفسدة حصل فعلها، وبناء على ذلك فإذا حصل الواجب، وارتفعت المفسدة، لم يعد للاحتساب وظيفةٌ اللهم إلا إذا كان من باب النصح والإرشاد[١٣٩].

لذلك فإن مقصد المحتسب من احتسابه هو حصول الواجب، أو المنع من حصول المفسدة، فإذا تحقق ذلك بالأدنى لم يعدل عنه إلى الأعلى، ومن ثمَّ فإن المحتسب أول ما يبدأ احتسابه يبدأه بالتوجيه والإرشاد، أي أنه يكتفي بالأمر أو النهي القولي، وبالتالي فعلى المحتسب أن يوجه مالكي الدواب ومستخدميها إلى الأمور الآتية[١٤٠]:

* عدم تحميل الحيوان فوق طاقته ، وإرهاقه بالأثـقال

التي ترهق كاهله.

* عدم إيقاف الحيوانات لفترات طويلة، وعلى ظهورها الأحمال والأثقال.
* عدم سوقها سوقاً شديداً وهي تحمل الأثقال.
* عدم ضربها ضرباً شديداً لاستخراج أقصى طاقتها.
* توفير العلف للحيوان، بما يحقق الشبعَ.

ب - الإجبار على الفعل أو الامتناع.

لا يقف دور المحتسب عند مجرد التوجيه والإرشاد، إذا لم تحصل الاستجابة، لأن ذلك لا يجعل من فرق بينه وبين غير من آحاد الناس الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وإنما يجب عليه الإجبار على أداء الواجب الذي أخل به، أو الإجبار على ترك الممنوع الذي ظهر فعله، وقد أشار الفقهاء إلى هذا، ومن ذلك:

١) أن البهيمة إذا عطبت فلم ينتفع بها، فإن كانت مما لا يؤكل لحمه **أجبر** صاحبها على الإنفاق عليها، وإن كانت مأكولةً خُير بين ذبحها والإنفاق عليها(١٤١).

٢) لو أدخلت دابة رأسها في قمقم، فلم يمكن إخراجه إلا بذبحها، وكان الضرر في ذبحها أقلَ، ذبحت ... وإن امتنع صاحب القمقم عن فعل ما يؤدي إلى تخليص ماله لا يجبر على شيء، لأن القمقم لا حرمة له، فلا يجبر صاحبه على تخليصه، وأما صاحب الشاة فلا يحل له تركها، لما فيه من تعذيب الحيوان فيقال: إما أن تذبح الشاة لتريحها من العذاب، وإما أن تغرم القمقم لصاحبه، إذا كان كسره أقل ضرراً، ويخلصها، لأن ذلك من ضرورة إبقائها أو تخليصها من العذاب فلزمه كعلفها، وإن كان الحيوان غير مأكول، احتمل أن يكون حكمه، حكمَ المأكول(١٤٢).

ج - التنفيذ الفعلي.

انتهينا فيما سبق إلى أن على المحتسب أن يجبر من أخل بحق من حقوق الحيوان على رفع الخلل، وإعادة الأمر إلى نصابه، ولكن قد يحصل وأن لا يستجيب المأمور، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحتسب أن يقف مكتوفَ اليدين، يرى الخلل والظلم، ولا يفعل شيئاً، وإنما يجب عليه بحكم وظيفته، وبما له من سلطة، أن يباشر التنفيذ بنفسه فعلاً أو تركاً، ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم هذا عن أن يصبر الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل.

فابن عمر ﷺ قام بنفسه بحل الدجاجة ورفع الألم عنها، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك في أكثر من موضع، وقد نص الفقهاء على أن صاحب الحيوان إذا امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك، لأنه واجب عليه، كما يجبر على سائر الواجبات، فإن أبى الإنفاق عليها، أو عجز عنه أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إذا كانت مأكولة، لأن بقاءَها في يده بترك الإنفاق عليها ظلمٌ، والظلمُ يجب إزالته، فإن أبى فعل أحد هذه الأمور، فإن الحاكم يفعل الأصلح منها، أو يقترض عليه وينفق عليها، كما لو امتنع من أداء الدين(١٤٣)، ويقول المرداوي: (ولو أبى ربُها الواجبَ عليه فعل الحاكمُ الأصلحَ، أو اقترض عليه، قال في القاعدة الثالثة والعشرين: لو امتنع من الإنفاق على بهائمه أجبر على الإنفاق أو البيع، أطلقه كثير من الأصحاب، وقال ابن الزاغواني: إن أبى باع الحاكم عليه)(١٤٤).

د - العقوبات المعنوية والمادية.

انتهينا فيما سبق أن الإخلال بحق من حقوق الحيوان حرام، يجب إزالته ورفعه، لأنه ظلم، والظلم ممنوع، ومن ثمَّ فقد تتعين العقوبة وسيلة لرفع الظلم عندها لابد من المصير إليها والأخذ بها.

وهذه العقوبة نوعان:

أولاً العقوبة المعنوية.

وهي التي ليس فيها إيلامٌ بدني أو مالي يلحق بالشخص، وإنما فيها حرمان الإنسان من حق من

الحقوق المعنوية التي له، ودليل هذه العقوبة أن النبي ﷺ لعنَ من وسمَ البهيمةَ في وجهها.

ثانياً العقوبة المادية:

وهي التي يكون معنى العقوبة والجزاء فيها ظاهراً كالضرب، أو الغرامة، أو الحكم ببطلان التصرف أو غيره.

ومن العقوبات التي نص عليها الفقهاء حماية لحق الحيوان ما يأتي:

١) نص بعض الفقهاء على أن استدامة حبس الطيور في الأقفاص كالقماري، والبلابل لسماع أصواتها وتغريدها يجرح عدالة فاعله، وترد به شهادته، لأنه ليس من الحاجات، كما أنه تعذيب للحيوان(١٤٥). وكذلك النعي والإغراء بين الحيوان يجرح العدالة لتحريمه ومخالفته المروءة(١٤٦).

٢) نص بعض الفقهاء على أنه إذا اضطرت بهيمة الغير إلى طعام الغير، وكان قادراً على تقديمه لها، دون ضرر يلحقه فامتنع من تقديمه لها فماتت بسبب الجوع، فإن عليه ضمانها(١٤٧).

٣) نص بعض الفقهاء على بطلان العقد، إذا كان فيه انتقاص لحق من حقوق الحيوان، وقد نص ابن حجر على بطلان البيع الذي يفرق فيه بين البهيمة وبين ولدها، إذا كان معتمداً عليها في حياته غير مستغنٍ عنها، ولم يقصد بالشراء الذبح، حيث يقول: (فإن لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع)(١٤٨).

هـ- تحمل الدولة للمسؤولية.

وأخيراً فإذا عجزت الوسائل السابقة عن حماية حق الحيوان، بتأمين الغذاء والشراب له، ومنع الألم والمعاناة عنه يجب على الدولة أن تقوم بذلك بنفسها بكفاية الحيوان ورعايته، بالطريقة التي تراها مناسبة، كأن توجد مأوى للحيوانات الضالة أو الحيوانات الهرمة، وقد ذكر ابن الأخوة القرشي ترتيب هذه الرعاية لحقوق الحيوان حيث يقول: (ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها، ولا يحمل عليها ما يضرها كما في العبد، ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، لأنه خلق غذاء للولد فلا يجوز منعه منه، وإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك، كما يجبر على نفقة زوجته، فإن لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن كراؤه، وإن لم يمكن بيع عليه كما يزال ملكه عن الزوجة عند الإعسار بنفقتها، فإن لم يرغب فيها راغب فكفايتها من بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين كفايتها)(١٤٩).

وهذا كله بعد أن تقوم الدولة بسن التشريعات التي تحدد كيفية التعامل مع الحيوان، وبيان حقوقه على مالكه، والواجبات التي يجب على المالك أن يؤديها تجاه الحيوان الذي يملكه، كما يجب عليها أن تحدد فترات الصيد المسموح بها خوفاً من إلحاق الأذى والضرر بالصغار، وأن تسعى جاهدة إلى توفير عيادات البيطرة وتوفير الأدوية التي ترفع الألم والمعاناة عن الحيوان، كما يجب عليها أن تخصص مناطق معينة تكون محمياتٍ طبيعيةً تأوي إليها الحيواناتُ المهددةُ بالانقراض، كما عليها التنسيق مع الأمم الأخرى لما فيه صالح الحيوان الذي يعود في النهاية إلى الصالح الإنساني.

مشروع قانون حماية حقوق الحيوان

المادة (١): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت المعاني الآتية:

١. الحيوان: هو كل ما عدا الإنسان مما فيه روح، مملوكاً أو غير مملوك.
٢. المقصد الشرعي: هو كل فعل من الأفعال الآتية:

أ- الغذاء والطعام للإنسان والحيوان.
ب- الشعائر الدينية والروحية.
ج- لباس الإنسان ومتعلقاته.
د- صحة الإنسان.
ه- الدفاع الشرعي إذا تعين القتل وسيلة له.
و- مال الإنسان على أن لا يقل عن قيمة الحيوان إذا كان له قيمة.
ز- التجارب الطبية التي لا يمكن أجراؤها دونه.
ح- ركوب الحيوان، وتحميله الأثقال المعهودة.

ط- المسابقة بين الخيول والإبل.

ي- التمتع بمناظر الحيوانات وتغريدها.

ك- إراحته الحيوان من الألم والعناء.

ل- إصلاح الحيوان وعلاجه.

المادة (٣): للحيوان الحق في الحياة، ولا يجوز الاعتداء عليها إلا لمقصد شرعي.

المادة (٤): لا يجوز تعذيب الحيوان أو إيلامه لغير مقصد شرعي.

المادة (٥): نفقة الحيوان المملوك على مالكه، فإن كان عاجزاً عنها، أجبر على التصرف فيه.

المادة (٦) : على مالك الحيوان نفقة علاجه.

المادة (٧): على مالك الحيوان حفظه في مأوى مناسب له، ولا يجوز له تسييبه، وجعله عرضة للأذى.

المادة (٨): لا يجوز تكليف الحيوان فوق طاقته، كما لا يجوز إشراكه في الألعاب الخطرة.

المادة (٩): على مالك الحيوان إن يحسن معاملته، وأن لا يكلفه فوق طاقته.

المادة (١٠): على الدولة نفقة الحيوان المملوك، إذا كان مالكه عاجزاً عن نفقته، وغير قادر على التصرف فيه.

المادة (١١): على الدولة حماية الحيوانات المهددة بالانقراض، والتنسيق مع الدول الأخرى لحمايتها.

المادة (١٢): تنظم الدولة الصيد، ولا يجوز الصيد إلا بترخيص مسبق.

المادة (١٣): يعاقب ب( ) كل مكلف ارتكب بحق حيوان فعلاً من الأفعال الآتية:

أ- تعمد قتله لغير مقصد شرعي.

ب- تعمد إلحاق ألم شديد به لغير مقصد شرعي.

ج- تعمد التمثيل به، أو تشويه خلقه.

د- عرض للأذى حيواناً مكلفاً برعايته بإهماله وتقصيره.

ه- قتله بالامتناع عن مساعدته، وكان قادراً عليها بلا خطر.

و- سيب حيواناً يحتاج إلى الرعاية والحفظ.

ز- تسبب في إيذائه بإغراء صبي أو حيوان آخر.

المادة (١٤): يؤدب الصغير على ما يلحقه بالحيوان من أذى.

المادة (١٥): تملك الدولة الحيوانات السائبة، مقابل جمعها والإنفاق عليها.

المادة (١٦): يقع باطلاً كل اتفاق ينتقص من حق الحيوان لغير مقصد شرعي.

المادة (١٧): لكل مكلف الحق في رفع دعوى لحق الحيوان باسم الحق الشرعي العام.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فيمكن لي بعد الانتهاء من هذا البحث أن ألخص نتائجه بالأمور الآتية:

١) أثبتت الشريعة الإسلامية للحيوان الحقوق الآتية:
   * الحق في الحياة، فلا يجوز قتله من غير مقصد شرعي.
   * الحق في الغذاء، إذ لا يجوز الحيلولة بينه وبين غذائه، كما يجب على مالكه توفيره له.
   * الحق في منع الألم، إلا لمقصد شرعي يعود نفعه إلى الإنسان أو الحيوان.
   * الحق في بقائه واستمرار نوعه، فيجب العمل على منع انقراضه وفنائه.

٢) الحيوان كالإنسان في ثبوت الحقوق له، ومنع الاعتداء عليها، ولا يظهر فرق بينهما إلا عند التعارض والتزاحم، إذ في هذه الحالة يقدم حق الإنسان قطعاً، ولا يجوز بحال إيثار الحيوان وتقديمه، لأن في ذلك قلباً للمعادلة، لأن الحيوان مخلوق لمنفعة الإنسان ومصلحته.

٣) حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي ليست مجرد أمنيات وتجليات فلسفية لاضمان لها، وإنما هي حقوق ثابتة ومقررة، محاطة بسياج من الحرمة والرعاية، بوسائل كثيرة، تمنع هدرها والإخلال بها.

التوصيات:

١) صياغة تشريع مستمد من الفقه الإسلامي، ينظم حقوق الحيوان، ويحدد كيفية الاستفادة منه، وطريقة التعامل معه.

٢) إشاعة ثقافة الرفق بشكل عام، والتعامل مع الحيوان بشكل خاص.

٣) دراسة هذا الموضوع دراسة شاملة، برسالة علمية مستقلة، تستوفي جميع جوانبه، من كافة زواياه.

والحمد لله رب العلمين

الهوامش:

---

(١) أشار "معهد سياسات الأرض"، الذي يأخذ من واشنطن مركزاً له إلى أن الصين استهلكت ٦٤ مليون طن من اللحم في العام ٢٠٠٤ مقابل ٣٨ مليون طن للولايات المتحدة، وإذا كان عدد سكان الصين هو ١٣٠٠ مليون إنسان، وعدد سكان الولايات المتحدة حوالي ٣٠٠ مليون نسمة، فإن ناتج القسمة يكون على النحو الآتي:

أ- حصة الفرد الصيني السنوية من اللحم هي ٤٩,٢٣ كيلو غرام.

ب- بينما حصة الفرد الأمريكي هي ١٢٦,٦٦ كيلو غرام، وهي أعلى نسبة في العالم. انظر ذلك التقرير في BBCArabic.com اقتصاد وأعمال، الصين أكبر مستهلك على النطاق العالمي، الخميس ١٧ فبراير ٢٠٠٥م.

(٢)http://www.kefaya.org/05znet/050408feesh.htm خالد الفيشاوي، بيان حركة تحرير الحيوان، ٨ إبريل ٢٠٠٥، حيث جاء فيه: (ويعتبر الأمريكيون هم أكثر شعوب الأرض توحشا وقسوة حيث يبلغ متوسط استهلاك الفرد من اللحوم ١١١ كيلو جراما سنويا، يليهم الأستراليون ٩٠ كيلوجراما سنويا، والإنجليز ٧٠، أما شعوب العالم الثالث فينخفض معدل الاستهلاك ليقل عن كيلو جرام واحد سنويا في معظم البلدان).

(٣) عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٥٦.

(٤) عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص١٨٩.

(٥) محمد بن عبدالله الأندلسي ابن العربي، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٥٥.

(٦) يقول الطبري: (السعي في كلام العرب العمل)، محمد ابن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، **جامع البيان عن آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٣١٦.

(٧) الطبري، **جامع البيان**، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٣١٨.

(٨) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق.

(٩) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق.

(١٠) والمعنى عذبت بسبب هرة، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ١٩٨١م، ج١٤، ص٢٤٠، وفي الحديث دليل على أن في تستعمل للتعليل، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٣١٧.

(١١) رواه مسلم في كتاب قتل الحيات ونحوه، باب تحريم قتل الهر.

(١٢) محمد بن علي الشوكاني: **نيل الأوطار**، دار الحديث، ج٧، ص٨.

(١٣) أبو عثمان عمرو بن بحر، **كتاب الحيوان**، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ج١، ص٢٨.

(١٤) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج٧، ص٨.

(١٥) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج٧، ص٨.

(١٦) رواه ومسلم، في كتاب قتل الحيات ونحوها باب فضل ساقي البهائم المحترمة.

(١٧) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٤، ص٢٤١.

(١٨) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، بدون تاريخ، ص٥١.

(١٩) حديث مرسل رواه أبو داود في كتاب البيوع باب من أحيا حسيراً، حديث ٣٥٢٣ رقم، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

(٢٠) ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٣، المسألة رقم ٤٥٥٣.

(٢١) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت، دار إحياء اكتب العربية، ج٢، ص٢٢٩.

(٢٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بيروت دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص٣١٧.

(٢٣) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٤٩٤.

(٢٤) قياس العكس: هو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، دار الكتبي، ج٧، ص٦٠.

(٢٥) الحطاب: **مواهب الجليل**، ج٣، ص٢٣٦.

(٢٦) ابن قدامة: **المغني**، ج٩، ص٢٣٢، المسألة رقم ٧٥٨٠.

(٢٧) العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٢، ص٢٩٥.

(٢٨) محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٧٥.

(٢٩) العرف: هو عادة جمهور في قول أو فعل، وهذا من أحسن التعاريف التي وقفنا عليها للعرف، وهو للعلامة مصطفى الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، بيروت، ١٩٦٨ (ط١٠) دار الفكر، ج٢، ص٨٤٠.

(٣٠) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص١٧٠.

(٣١) عز الدين بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص١٣٣.

(٣٢) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق أبو اليزيد العجمي، القاهرة، دار الصحوة، ط١، ١٩٨٥، ص٨٤.

(٣٣) الطبري، **جامع البيان**، ج١، ص١٩٠.

(٣٤) يقول العز بن عبد السلام: (ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان)، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٧٤، ويقول أيضاً: (ذبح الحيوان المأكول للتغذية **مفسدة في حق الحيوان**، لكنه جاز تقديماً لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص١٠٢.

(٣٥) بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ج١، ص٢١٢.

(٣٦) يحيى بن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، القاهرة، المطبعة المنيرية، ج٩، ص٤٨.

(٣٧) العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٥٩.

(٣٨) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب، ج١٣، ص١٧٠.

(٣٩) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٤٧٥.

(٤٠) محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٨.

(٤١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص٣٧.

(٤٢) مختصر خليل، مطبوع مع شرحه مواهب الجليل، ج٣، ص٢٢٢. زكريا بن محمد بن زكيا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح دليل الطالب**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٥٥٥.

(٤٣) ابن قدامة: **المغني**، ج٤، ص١٧٣، المسألة رقم ٣١٥٦.

(٤٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، ج٤، ص٢٤٠.

(٤٥) الحطاب: **مواهب الجليل**، دار الفكر، ج٣، ص٢٣٦.

(٤٦) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص١٣٢.

(٤٧) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج٢، ص٣٥٩.

(٤٨) النووي، **المجموع**، ج٧، ص٤٣٣.

(٤٩) ابن حجر الهيثمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٤، ص٢٤٠.

(٥٠) أحمد بن محمد الطحاوي، **مشكل الآثار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٤٥.

(٥١) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٢٧٤.
(٥٢) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٢١٨.
(٥٣) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٥، ص٥٢٨.
(٥٤) العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٢، ص٢٩٥.
(٥٥) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص١٦٢.
(٥٦) الحطاب: **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٣٥.
(٥٧) العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج١، ص٥٣.
(٥٨) النووي: **المجموع**، ج٩، ص٥١.
(٥٩) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٤٢٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٧٥.
(٦٠) الأنصاري، **شرح البهجة**، ج١، ص٤١١.
(٦١) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج٢، ص٣١٨. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٨٤.
(٦٢) رواه مسلم في كتاب قتل الحيات ونحوه، باب تحريم قتل الهر.
(٦٣) عبد الرحيم بن حسين العراقي: **طرح التثريب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص٢٤٣.
(٦٤) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٥، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٤٩٤. أحمد بن يحيى بن المرتضى: **البحر الزخار**، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٢٨٤
(٦٥) الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج٣، ص٤٥٦.
(٦٦) محمد بن شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج على شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج٧، ص٢٤٣.
(٦٧) منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٢٤٧.
(٦٨) مسعود بن أحمد الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية،ج٤، ص٤٠.
(٦٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٠.
(٧٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٠.
(٧١) ابن قدامة: **المغني**، ج٨، ص٢٠٦، المسألة رقم ٦٥٧٩.
(٧٢) يقول الحطاب: (إن الأصل عدم تعذيب الحيوان)، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٨٩.
(٧٣) بل يجوز إلحاق الألم بالإنسان نفسه، كما في حالة العلاج أو الإصلاح، فالعقوبات لا تعدو كونها ألماً يلحق بالإنسان، إلا أنه معتبر شرعاً، لإصلاح الجاني، وزجر غيره.
(٧٤) جاء في البحر الرائق: (وفي المحيط أن الأصل إيصال الألم إلى الحيوان لمصلحة تعود إلى الحيوان يجوز) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج٨، ص٢٣٢.
(٧٥) عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص١٢٢.
(٧٦) عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ص٨٨.
(٧٧) محمد بن أحمد بن محمد عليش: **فتح العلي المالك**، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص١١٩.
(٧٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٩٤.
(٧٩) علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٦، ص٣٤.
(٨٠) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.
(٨١) محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي: **معالم القربة في معالم الحسبة**، كمبرج، دار الفنون، ص٩٨.
(٨٢) الرملي: **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٢٤٢.
(٨٣) مجموعة من العلماء: **الفتاوى الهندية**، بيروت، دار الفكر، ج٥، ص٢٨٨.
(٨٤) ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج**، ج٩، ص٢١٠.
(٨٥) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٥٩٣.
(٨٦) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة، ج١، ص٢٣٠.
(٨٧) النووي: **المجموع**، ج٦، ص١٥٧.
(٨٨) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، لكن فيه أبو يحيى القتات ، وفي توثيقه خلاف، وروى له مسلم في صحيحه، النووي: **المجموع**، ج٦، ص١٥٥.

(٨٩) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج٨، ص٩٩.

(٩٠) عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص١٦٧.

(٩١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٩٤.

(٩٢) ابن حجر الهيثمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٤، ص٢٣٢.

(٩٣) الرملي: **نهاية المحتاج**، دار الفكر، ج٨، ص١٤.

(٩٤) وهذا من الأدلة على الجوانب الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، إذ لا يجوز أن يكون تسمين الحيوان بتغذيه وسيلةً للربح الوفير، كما تقوم به بعض الدول في الوقت المعاصر، والدليل على أن رسول الله ﷺ نهى عن إخصاء الخيل والبهائم، قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. يقول الشوكاني: (الإخصاء: سل الخصية .. وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات، وقول ابن عمر فيها نماء الخلق، أي زيادته، إشارة إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً، بل لابد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع، لأنه إيلام لم يأذن به الشارع، بل نهى عنه) محمد بن علي الشوكاني: **نيل الأوطار**، دار الحديث، ج٨، ص٩٩.

(٩٥) علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٩، ص٤١٤.

(٩٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٣٩١. الحطاب: **مواهب الجليل**، ج٤، ص٣٧٠. محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، دار الحديث، ج٢، ص٣٢. ابن المرتضى: **البحر الزخار**، ج٤، ص٣١٨.

(٩٧) الحطاب: **مواهب الجليل**، ج٤، ص٣٧٠.

(٩٨) محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص٢٣.

(٩٩) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج٢، ص١١٣.

(١٠٠) انظر الأمثلة على ذلك في المطلب الأول، تحت عنوان وجوب إنقاذه من الهلاك، ودفع الضرر عنه.

(١٠١) زكريا بن محمد الأنصاري : **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج٣، ص٤٥٦.

(١٠٢) زكريا بن محمد الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج٣، ص٤٥٥.

(١٠٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٩٤.

(١٠٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب.

(١٠٥) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ١٩٨١، ج١٦، ص١٤٧.

(١٠٦) رواه مسلم في كتاب باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(١٠٧) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج٨، ص٩٩.

(١٠٨) النووي: **المجموع**، ج٢، ص١٣٨.

(١٠٩) الحطاب: **مواهب الجليل**، ج٣، ص٢٣٦.

(١١٠) القرافي: **أنوار البروق**، ج٣، ص١٠٠.

(١١١) القرافي: **أنوار البروق**، ج٣، ص١٠٠.

(١١٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٩٤.

(١١٣) يقول الكاتب: د. ناصر أحمد سنه: (لقد عرفت الحضارة الإسلامية المحميات الطبيعية واضعةً التشريعات للحفاظ على البيئة الحيوانية، فكانت مكة والمدينة أول المحميات الطبيعية: (وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) المائدة ٩٦، "إن هذا البلد -مكة- حرّمه الله لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لُقطته إلا لمن عرفها"، فكان ذلك أنموذجاً للعناية بالبيئة الحيوانية في مختلف بقاع الأرض، بينما لم تعرف الحضارة الغربية هذه المحميات إلا العام ١٨٦٤م، عندما أعلنت الحكومة الأميركية وادي "يوسميتي" محمية طبيعية، ولمراقبة التعديات على غابات الأمازون-والتي تعادل مساحتها مساحة أوربا الغربية- تم في البرازيل العام ٢٠٠٢م تدشين مشروع بكلفة مليار دولار)، حضارتهم وحضارتنا (العناية بالبيئة الحيوانية أنموذجاً) http://alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=294&issue=455.

(١١٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأذخر والحشيش في القبر، حديث رقم ١٣٤٩.

(١١٥) الطبري: (السعي في كلام العرب العمل)، الطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٣١٦.

(١١٦) الطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٣١٧.

(١١٧) الطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٣١٨.

(١١٨) رواه أبو داود في كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد.

(١١٩) أبو سليمان أحمد بن حمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، ط٢، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٨١، ج٤، ص٢٨٩.

(١٢٠) رواه البخاري في كتاب، باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو.

(١٢١) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٤، ص٢٣٩.

(١٢٢) عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص١٦٧.

(١٢٣) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ج٢، ص٥٦٤.

(١٢٤) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٣، ص١٢١.

(١٢٥) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٥٧.

(١٢٦) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج٨، ص١٠٠.

(١٢٧) ابن حجر الهيثمي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج١، ص٣٤٩.

(١٢٨) سليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل، **حاشية الجمل**، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٨٠.

(١٢٩) محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، **بريقة محمود**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٧٤.

(١٣٠) محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٤٠٢.

(١٣١) **الحصكفي، الدر المختار مع شرحه رد المحتار**، ج٦، ص٤٠١.

(١٣٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(١٣٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(١٣٤) مجموعة من العلماء: **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٥٧٣.

(١٣٥) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٩٩.

(١٣٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص٢٩٩.

(١٣٧) ابن الأخوة القرشي، **معالم القربة في معالم الحسبة**، ص٧.

(١٣٨) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **المقدمة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص٢٥٥.

(١٣٩) محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار الرشاد الحديثة، ج٢، ص٣٢٤.

(١٤٠) الشيزري، **نهاية الرتبة**، ص١١٧.

(١٤١) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٢٤٧.

(١٤٢) ابن قدامة: **المغني**، ج٥، ص١٦٥ المسالة رقم ٣٩٨٦.

(١٤٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٩٤.

(١٤٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص٤١٥.

(١٤٥) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، **الفروع**، بيروت عالم الكتب، ج٦، ص٥٧٦ وأنظر له **الآداب الشرعية**، ج٣، ص٣٤٦.

(١٤٦) ابن المرتضى: **البحر الزخار**، ج٦، ص٣٢.

(١٤٧) المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٥٢.

(١٤٨) ابن حجر الهيثمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج١، ص٣٩١.

(١٤٩) ابن الأخوة القرشي: **معالم القربة في معالم الحسبة**، ص٢٧.